الاختصاص الإقليمي والنوعي للقضاء العسكري في ظل قانون القضاء العسكري الجديد (18-14)

Territorial and Subject-Matter Jurisdiction of the Military Judiciary under the New Military Judicial Code (Law No. 18-14)

بن جبارة عباس *

جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، الجزائر

benjbaraabbes@gmail.com

Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbes, Algeria

- تاريخ الإرسال: 2026/04/14 - تاريخ القبول: 2026/07/04 - تاريخ النشر: 2026/07/27

الملخص: يتوقف تحديد اختصاص القضاء العسكري على المعيار الإقليمي والمعيار النوعي إلى جانب المعيار الشخصي كنمط ونموذج مضاف للاختصاص النوعي، وقد تبنى المشرع الجزائري الرؤية جديدة لهذه الاختصاصات من خلال تعديله لقانون القضاء العسكري بموجب قانون رقم 18-14. كما حسم هذا التعديل الجديد للقانون القضاء العسكري الجدل بشأن متابعة الأشخاص المدنيين أمام الجهات القضائية العسكرية واستحدث آلية الطعن بالاستئناف تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، لذا كانت هذه الدراسة محاولة للوقوف على المستجدات بشأن الاختصاص القضائي للقاضي العسكري ومقارنتها بالقانون العسكري القديم.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص الإقليمي، الاختصاص النوعي، القضاء العسكري، الجرائم العسكرية.

Abstract: The determination of the jurisdiction of military courts depends on the territorial and subject-matter criteria, in addition to the personal criterion, which serves as an additional model for subject-matter jurisdiction. The Algerian legislator adopted a new vision for these jurisdictions by amending the Military Justice Law under Law No. 18-14.

This new amendment to the Military Justice Law also resolved the debate regarding the prosecution of civilians before military courts and introduced an appeals mechanism, thus enshrining the principle of two-tiered litigation. Therefore, this study attempts to examine the recent developments concerning the jurisdiction of military judges and compare them with the previous military law.

Keywords: Territorial jurisdiction, Subject-matter jurisdiction, Military justice, Military crimes.

* المؤلف المرسل: بن جبارة عباس

مقدمة:

إلى جانب القضاء العادي والإداري استحدث المشرع الجزائري مؤسسة قضائية عسكرية كجهة قضاء خاصة تحاكم فئة معينة من الأشخاص في جرائم المرتكبة ضد قواعد النظام العسكري وكذا تلك الجرائم المرتكبة داخل المؤسسة العسكرية أو أثناء القيام بالخدمة العسكرية.

وقانون القضاء العسكري في شقة الموضوعي والإجرائي يجعل منه نظاما خاصا له خصوصيته التي ترتبط بالدفاع الوطني وبأفراد الجيش. فالمصلحة العسكرية العامة هي التي جعلته ينأى عن القواعد العامة التي تقتضي خضوع كل أفراد المجتمع على قدم المساواة لقواعد القانون الجنائي.[1]

وهذه المصلحة العسكرية هي نفسها كانت السبب في سن تشريع خاص بالقضاء العسكري وكل التشريعات العسكرية. وكان المشرع الجزائري قد أدخل تعديلا جديدا لقانون القضاء العسكري بموجب قانون 18-14 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2018 المتضمن تعديل قانون قضاء العسكري[2] الذي شهد توسيعا في مجال المحاكمات أمام المحاكم العسكرية فضلا عن استحداث جهة الاستئناف مع تأسيس غرفة الاتهام لدى هذه المجالس كتكريس لقاعدة التقاضي على درجتين.

إن موضوع الاختصاص يحتل جزءا هاما في القوانين الإجرائية أو الشكلية لأهميته في سير الدعوى أمام القضاء الجزائي كأحد ضمانات لحفاظ على حقوق الأطراف وتكريس لمبدأ المحاكمة العادلة، نفس الأمر يصدق على القضاء العسكري ذلك أن المتابعة الجزائية للمتهم أمام المحاكم العسكرية تحكمه ضوابط قانونية من حيث الاختصاص الإقليمي والنوعي والشخصي وهو ما تضمنه الأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل بقانون 14/18.

وكان أول نص قانوني يهتم بالقضاء العسكري هو قانون، 242/64 الصادر في 22 أوت 1964 المتضمن قانون القضاء العسكري[3]، 1964 والذي ألغي بموجب الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 وأخيرا تم تعديل وتتميم هذا الأمر بموجب قانون 14/18 الصادر في 29 يوليو 2018. فالسؤال الذي يطفو على سطح هذه الورقة البحثية هو: **كيف يتحدد الاختصاص الإقليمي والنوعي للقاضي العسكري؟**

سنعكف على تبديد هذا الاستفهام والإجابة عنه من خلال تقسيم الخطة إلى مبحثين وفقا لما يلي:

[1]- في ذلك راجع، جمال غراب وبجماوي الشريف، قانون القضاء العسكري 18-14 والمحاكمة العادلة، مجلة القانون والتنمية المحلية، الجزائر، المجلد 04، عدد 023، 2022، ص13.

[2]- الجريدة الرسمية عدد 47 صادرة في 01 أوت 2018.

[3]- الجريدة الرسمية عدد 36 صادرة في 1964/12/29.

المبحث الأول: قراءة بشأن ضبط مصطلح الجريمة العسكرية:

سنخصص هذا المبحث في تعريف الجريمة ثم تحديث طبيعتها القانونية على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الجريمة العسكرية: هناك العديد من التعريفات بشأن الجريمة العسكرية.

هي مظهر من مظاهر الجريمة العسكرية هي صورة من صور المخالفات أو الأخطاء الوظيفية أو المهنية التي يرتكبها أحد العسكريين بسبب وظيفته أو يرتكبها مدني في المؤسسات العسكرية، وقد يمس هذا الخطأ مباشرة النظام العسكري ويلحق به أضرار مادية أو معنوية بالقوات المسلحة[4].

ومنهم من عرفها على أنها: جريمة التي تضر بمصلحة عسكرية سواء كان الضرر مباشرا أو غير مباشر وتقع بالمخالفة القانون القضاء العسكري دون البحث عن صفة مرتكبيها عسكريا كان أو مدنيا.[5]

في حين عرفها غالبية شراح القانون بأنها فعل يقع بالمخالفة لنص تجريمي قصد به المشرع حماية مصلحة قانونية لها الصفة العسكرية لاتصالها بالجماعة (أفراد المجتمع) الأساسية في الدفاع.[6]

وفي ظل تعدد التعريفات اعتمد بعض من الفقه على حملة من الضوابط والمعايير لتحديد الجريمة العسكرية تحكمها وتمنح لها خصوصية والميزة، ومن هذه الضوابط جمعنا لكم أهمها وهي:

الفرع 01- <u>الضابط الشكلي:</u> وفقا لهذا المعيار لا يشكل الفعل جريمة عسكرية إلا إذا كان ضمن الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري.[7]و يعاب على هذا الضابط في الجريمة العسكرية هو أن القضاء العسكرية لا يفصل فقط في الجرائم العسكرية بل حتى في جرائم القانون العام كجرائم الماسة الأمن العام.[8]

<u>الفرع 02-الضابط الشخصي</u>: تطبيق لهذا المعيار فان الجريمة العسكرية يمكن تحديدها بناء على شخص مرتكب الجريمة فمتى كان هذا الأخير شخصا عسكريا كانت الجريمة عسكرية.[9]في حين تبقى الجريمة عادية متى ارتكبها شخص مدني غير عسكري. هذا التبرير لم يصمد كثيرا ووجه له نقد لاذع

[4]- بن فهد علي السبيعي، أحكام الجريمة العسكرية في نظام العقوبات العسكري السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، مصر، العدد الثاني والثلاثون 32، الجزء الثاني.أفريل 2012.ص566.

[5]- جبار صلاح الدين، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2010، ص69.

[6]-قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص49.

[7]-صدقي عبد الرحيم، مشروعية القانون والقضاء العسكري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 78.

[8]- ميهوب يوسف، معايير تحديد الجريمة العسكرية وأركانها، مجلة الفقه والقانون، العدد 33، 2015، ص67.

[9]- بربارة عبد الرحمان، استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم، دار البغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص110.

لمخالفته للواقع فقد يكون الجاني عسكريا مرتكبا لأحد الجرائم ذات الاختصاص العادي ومع ذلك يحاكم أمام القضاء العسكري كما قد يحاكم شخص مدني أمام القضاء العسكري لارتكابه جريمة عسكرية.[10]

الفرع 03- الضابط الموضوعي: يعتمد هذا الضابط في تحديد الجريمة العسكرية على أساس المصلحة التي يحميها القانون، فمتى كانت المصلحة عسكرية تتعلق بأساسيات الدفاع العسكرية فهنا الجريمة عسكرية بغض النظر عن صفة مرتكبها عسكريا كان أو مدنيا.و لما كانت المصلحة التي يحميها القضاء العسكري هي مصلحة العسكرية فكان لزاما أن تكون الجريمة العسكرية تلك التي تمس المصلحة العسكرية، والعكس صحيح.[11]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للقضاء العسكري: كان التساؤل الأكثر شيوعا لدى الشراح حول الطبيعة القانونية للقضاء العسكري فهل يمكن اعتباره مجرد قضاء عادي يدخل ضمن التنظيم القضائي الجزائري أم هو حالة استثنائية تجعل منه قضاء غير عادي، وبشأن ذلك ظهر اتجاهين هما:

الفرع 01-القضاء العسكري قضاء عادي: هذا الاتجاه لا يرى في القضاء العسكري أي استثناء يجعل منه قضاء مستقلا بذاته وحجتهم في ذلك أن نشأة هذا القضاء تمت بنفس الأداة التشريعية التي أنشأت القضاء العادي، ويتبع ذات الإجراءات في المحاكمات العادية مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة فقط.[12]

ويضيف هذا الرأي أن قواعد القضاء العسكري ليست مؤقتة كما يعتقد البعض، بل هي قواعد تتسم بخاصية الديمومة والاستمرارية، فهو لم يوضع كقواعد مؤقتة لمعالجة حرب أو حالة استثنائية أو حالة طوارئ فقط بل جاء لينظم العلاقات على المدى الطويل.[13] ودليلهم في ذلك أن القانون العضوي رقم 10/22 الصادر في، والمتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري أدمج الجهات القضائية العسكرية ضمن التنظيم القضائي العادي المتخصص في الفصل الثالث تحت عنوان الجهات القضائية المتخصصة في القسم الثاني بعنوان الجهات القضائية العسكرية.[14]

[10]- أنظر: جبار صلاح الدين، القضاء العسكري، المرجع السابق، ص07.

[11]- إبراهيم أحمد الشرقاوي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص150.

[12]- جبار صلاح الدين، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، دراسة مقارنة مع قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص05.

[13]- أنظر: مبروك ليندة ومبروك حورية، الاختصاص الشخصي للمحكمة العسكرية طبقا للقانون 18-14، مداخلة مشتركة. قراءة في تعديل قانون 18-14، ص03.

[14]- راجع المادة 27 من هذا القانون.

الفرع 02-القضاء العسكري قضاء استثنائي:

يذهب جانب آخر من الشراح أن القضاء العسكري قضاء مستقل[15] ويظهر ذلك من خلال خضوع هذا القضاء بشقه الإجرائي والموضوعي لقواعد قانون القضاء العسكري الذي يختلف في معظم جوانبه عن قانون الإجراءات الجزائية العادي ويمكن جمع هذه الاختلافات فيما يلي:

1-تتكون جهة الحكم للمحكمة العسكرية من قاض بصفة رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل ومساعدين عسكريين إثنين، وفي المواد الجنائية تضم هذه الجهة القضائية زيادة على الرئيسيين، قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكرين إثنين[16].

2-إن رتبة المساعدين العسكريين تختلف حسب رتبة المتهم، فعندما يكون المتهم ضابط صف يتعين أن يكون أحد المساعدين العسكريين ضابط صف، وعندما يكون المتهم ضابطا يتعين أن يكون هؤلاء المساعدين ضابطين على الأقل من نفس رتبة المتهم.[17]

3- إن القضاء العسكري ينظر في نوعية خاصة من الجرائم وكذا في صفة الأشخاص الماثلين أمامه ليست نفسها في القضاء العادي، فالمعيار المعتمد في تحديد اختصاص القضاء العسكري مرتبطة بطبيعة الجريمة، كما يتحدد بصفة المتهم ورتبته. [18]

الفرع 03 -القضاء العسكري قضاء من نوع خاص:

القضاء العسكري هو تشريع جنائي من نوع خاص كونه يتعلق بطائفة معينة، وهي أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم كما أنه يتناول الأفعال غير المشروعة التي تصدر من أفرادها سواء أكانت تندرج تحت نصوص قانون العقوبات العام أم أنها تندرج تحت نصوص عسكرية بحته.[19]

[15]- محمد محمود سعيد، قانون القضاء العسكري، دار النهضة العربية، بدون سنة النشر، ص 201.

[16]- راجع المادة 06 من قانون رقم 14/18 المتضمن القضاء العسكري.

[17]- المادة 07 من ذات القانون.

[18]- أنظر: مرسلي عبد الحق، اختصاص القضاء العسكري في متابعة الجريمة البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 09، عدد 01، 2020، ص85.

[19]- جبار صالح الدين، القضاء العسكري، المرجع السابق، ص61.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي للقضاء العسكري:

وفقا للقواعد العامة التي تحكم نظرية الاختصاص القضائي في أي تنظيم قضائي فإن القاضي العسكري يتحدد اختصاصه في النظر في الجرائم العسكرية بناء على محورين الأول يخص الاختصاص الإقليمي والثاني الاختصاص.

المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي للقضاء العسكري:

يصطلح عليه أحيانا بالاختصاص المحلي أو المكاني، ويفيد تحديد الجهات القضائية في النظر في المنازعات وفقا للمعيار الجغرافي والمكاني أو مركز الخصوم، ونشير هنا أن المحاكم العسكرية لها اختصاص إقليمي يختلف عن الاختصاص الإقليمي في القضاء العادي (القضاء الجزائي) وسنعرض هذه القواعد التي تحكم الاختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية على النحو التالي:

الفرع 01-القواعد العامة للاختصاص الإقليمي للقضاء العسكري: رجوعا للأحكام المادتين 25 و26 من قانون القضاء العسكري فإن المشرع الجزائري اعتمد مكان ارتكاب الجريمة كمناط لتحديد الاختصاص الإقليمي للقاضي العسكري[20].فالمحاكم العسكرية هي المختصة إقليميا في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب داخل المؤسسات العسكرية والتي يشغلها عسكريون لمصالح القوات المسلحة.

وأشارت الفقرة الأولى والثانية من المادة 30 من قانون القضاء العسكري على أن المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الجرم، أي المحكمة التي أوقف المتهم أو المتهمين في دائرة اختصاصها أو المحكمة التي تخضع لها الوحدة العسكرية التي يكون المتهم أو المتهمون التابعين لها.وإذا حدث تنازع الاختصاص بسبب هذا التعدد، فيؤول الاختصاص للمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الجرم محل المتابعة[21].

فمن خلال نص المادة 30 فان المحكمة العسكرية المختصة إقليميا للنظر في الجريمة العسكرية تظهر في محكمة أحد هذه الأماكن الثلاث وهي:

- مكان ارتكاب الجريمة.
- مكان وجود الوحدة العسكرية التي ينتمي إليها المتهم.

[20]- وهي نفس القاعدة المعتمدة في القضاء الجزائي العادي وأكدتها المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية .

[21]-"الجهة القضائية العسكرية المختصة إقليميا هي تلك التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها، ويمكن للجهة القضائية العسكرية لمكان توقيف المتهم أو المتهمين أو لمكان الوحدة التابعين لها التصريح باختصاصها وفي حالة تنازع الاختصاص يكون الاختصاص للجهة القضائية العسكرية التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها".

- مكان توقيف المتهم.[22]

على أن تبقى المحكمة العسكرية التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها هي التي لها الأفضلية والأولوية للنظر في هذه الجريمة العسكرية متى وقع تنازع في الاختصاص بين المحاكم الثلاث السابق ذكرها.[23]

الفرع 02-القواعد الخاصة للاختصاص الإقليمي للقضاء العسكري: أورد المشرع الجزائري حالات خاصة تخرج عن القواعد العامة في الاختصاص العسكري الإقليمي والمشار إليها أعلاه ويمكن جمعها في ما يلي:

أ-المتهم المنهي خدمته العسكرية: إذ كان المتهم أجنبيا عن الجيش أو محررا من التزاماته العسكرية كأفراد الخدمة الوطنية الذين انتهت مدة خدمتهم القانونية وكذلك الحال لمتقاعدي الجيش الوطني الشعبي، قبل الشروع في الملاحقات فان المحكمة العسكرية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة هؤلاء المتهمين هي المختصة إقليميا للنظر في الجرائم العسكرية المرتكبة من طرفهم.[24]

ب-المتهم الأجنبي: هذه الحالة أشارت إليها الفقرة 02 من المادة 35 بقولها: "وإذا كان الفاعل مقيما خارج التراب الوطني يعود الاختصاص للجهة القضائية العسكرية التي يكون الوصول إليها أسهل".

فإذا كانت المتابعة القضائية العسكرية ضد شخص يقيم خارج التراب الوطني الجزائري، فإن الاختصاص القضائي يكون للمحكمة العسكرية الجزائرية التي هي أقرب إليه وأسهل ولا تكلفه أعباء في الوصول إليها.

وعندما يكون المتهم العسكري محبوس لأي سبب كان لا علاقة بالجريمة العسكرية، متواجدا في دائرة اختصاص محكمة عسكرية، فلهذه الأخيرة الاختصاص الإقليمي في النظر في الدعوى المرفوعة ضده، وكذا النظر في جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص القضاء العسكري.

ج-أثر رتبة المتهم على الاختصاص الإقليمي: هذه الحالة تتعلق بالرتبة العسكرية التي يتقلدها المتهم العسكري وهي رتبة " عقيد" أو أعلى[25]، وكذا رتبة ضابط له صفة ضابط الشرطة القضائية، أو كان

[22]- هذه القواعد في الاختصاص الإقليمي لم يشملها التعديل الأخير وبقيت على حالها.

[23]- أنظر: ديدان مولود، قانون القضاء العسكري، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، ط 2018، ص23.

[24]- المادة 35 الفقرة الأولى من قانون رقم 18-14، وأكثر تفصيل راجع: صوالحي أحمد، قاسم محمد، القضاء العسكري، شهادة ماستر، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بوداود، بومرداس، الجزائر، 2019-2020، ص24.

[25]- قبل التعديل كان القانون يتطلب رتبة "نقيب فأعلى" فقط.

قاضيا عسكريا[26] وتوبع كمتهم بشأن جناية أو جنحة، فهنا ألزم المشرع أن تتم محاكمة هذه الفئة في غير الجهة القضائية التي ينتمون إليها ويتبع لها هؤلاء المتهمين، مالم يستحيل ذلك بسبب غياب الإمكانات المادية.

وتعيين الجهة القضائية العسكرية المختصة إقليميا هي من صلاحيات وزير الدفاع الوطني[27]، ومرد ذلك هو ضمان حياد القضاء ودرء لأي شبهة أو تفادي تأثير صفة الجاني على سير الدعوى ومبادئ العدالة[28]، لهذا ألزم المشرع الجزائري خضوع هذه الفئة للامتياز القضائي.

د-<u>الإحالة لجهة قضائية عسكرية</u>: تقوم المحكمة العليا عند نظرها في الطعون بالنقض ضد الأحكام أو القرارات الصادرة من المجالس القضائية وكذا الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية وكذا تلك الصادرة من المحاكم العسكرية[29] بنقضها أو رفض الطعن بالنقض وفي الحالة الأولى قد تقرر إحالة القضية إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.

و بالتالي فإن إحالة الملف من المحكمة العليا إلى المحاكم العسكرية أو مجلس الاستئناف العسكري – على حسب كل حالة – سواء كانت الجريمة عسكرية أو جريمة عادية ولكنها وقعت ضد أمن الدولة، يكون الأمر إلزاميا ووجوبيا مهما كانت صفة مرتكبيها سواء كان عسكريا أو شبه عسكري أو مدنيا[30].

هـ-<u>الإحالة في زمن الحرب</u>: في حالة الحرب يمكن لوزير الدفاع الوطني أن يأمر بنقل الملف الجزائي من جهة قضائية عسكرية المختصة **إلى جهة قضائية عسكرية غير مختصة** أخرى وهو ما جاء في المادة 37 بقولها: " في حالة الحرب وإذا اقتضت الظروف ذلك، يجوز نقل ملفات الإجراءات القائمة أمام جهة قضائية عسكرية أخرى بناء على مقرر من وزير الدفاع الوطني إلى جهة قضائية عسكرية أخرى".

وأضافت المادة 38 من نفس القانون على أن أعمال التحقيق وكل الإجراءات المنجزة سابقا من طرف الجهة القضائية العسكرية المختصة تبقى كلها صحيحة وما على الجهة القضائية العسكرية التي أحيل إليها

[26]– استدرك المشرع الجزائري في المادة 30 الفقرة الأخيرة من قانون القضاء العسكري 14/18 النقص الذي شاب الأمر 71/28 وهي فئة "القضاة العسكريون" إذا أصبح لهم امتياز التقاضي في حالة ارتكابهم لجناية أو جنحة.

[27]– الفقرة الأخيرة من المادة 30 من قانون 18-14.

[28]– جبار صلاح الدين، القضاء العسكري، المرجع السابق، ص 116.

[29]– يقدم الطعن بالنقض في أحكام المحاكم العسكرية أمام المحكمة العليا طبق المادة 180من قانون العسكري.

[30]–أكثر تفصيل راجع : صالح الدين جبار، طرق وإجراءات الطعن، طرق في أحكام المحاكم العسكرية، دراسة مقارنة بين قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص 123.

الشخص محل المتابعة سوى الاستمرار فيها وتكملة المتابعة بشأنها[31] دون أن تكون هذه الأخيرة مضطرة إلى إعادة إجراءات المتابعة الجزائية من جديد

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للقضاء العسكري:

خول المشرع الجزائري للقاضي العسكري صلاحية الفصل في الدعاوى العمومية المتعلقة بالجرائم العسكرية المحضة والجرائم المرتبطة بها وكذا الجرائم الماسة بأمن الدولة[32].و بالتالي فإنه هناك نوعين من الجرائم تختص بهما المحاكم العسكرية دون سواها، الأولى يتعلق بالجرائم العسكرية المحضة وهي تلك الجرائم المرتكبة من العسكريين التابعيين لمختلف الأسلحة والمصالح العسكرية، وكذا الأفراد المماثلين لهم[33]، أما الفئة الثانية فهي تتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة[34].

الفرع01: اختصاص القضاء العسكري في الجرائم العسكرية المحضة: هناك جرائم ذات طابع عسكري محض معينة ومحددة ولا يوجد لها مثيل في قانون العقوبات العام أو القوانين المكملة له، يؤول الفصل فيها للمحاكم العسكرية بغض النظر عن صفة مرتكبيها وكذا عن وجوب وقوعها في مكان معين. فكل ما يشترط فيها هو نوع هذه الجرائم وموضوعها[35].ويمكن جمع هذه الجرائم العسكرية المحضة فيما يلي:

البند 01-الجرائم الرامية إلى إفلات مرتكبيها من إلتزاماته العسكرية: تتعدد صور الجرائم الرامية لإفلات مرتكبيها من الالتزامات العسكرية وحددها المشرع الجزائري فيما يلي:

أ-جريمة العصيان: نوهت عنها المادة 254 من قانون القضاء العسكري بقولها: "كل شخص يرتكب جرم العصيان المنصوص عليه في القوانين المتعلقة بالخدمة الوطنية والإحتياط والتعبئة يعاقب في زمن السلم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات".

والعصيان العسكري هو رفض الإلتحاق بالوحدة العسكرية في إطار التجنيد، وهو يختلف تماما عن العصيان المشار إليه في قانون العقوبات في المادة 183 منه[36].

[31]- أنظر في ذلك: صوالحي أحمد، قاسم محمد، المرجع السابق، ص29.

[32]-المادة 25 من قانون 18-14 المتعلق بالقضاء العسكري .و راجع في ذلك: بربارة عبد الرحمان، استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم، المرجع السابق، ص115.

[33]- هذا ما نصت عليه المادة 03 من قانون 14/18.

[34]- هذا الصنف من الجرائم ورد في المواد من 61 إلى 92 من قانون العقوبات.

[35]- دمدوم كمال، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، دار الهدى، الجزائر، طبعة 02، 2004، ص 30.

[36]- العصيان في قانون العقوبات يقصد به الهجوم أو المقاومة بالعنف أو التعدي الجسدي والمادي على موظف عمومي أو ممثلي السلطة العمومية أثناء تأدية وظيفته..

ب- جريمة التشويه العمدي أو المتعمد: نصت عليه المادة 273 من قانون القضاء العسكري، وتتعلق بكل عسكري يجعل نفسه قصدا غير صالح للخدمة مؤقتا أو مؤبدا للتهرب من واجباته العسكرية وميزت في العقوبة بين العقوبات في زمن السلم وزمن الحرب إذ جاء فيها: "كل عسكري حول نفسه قصدا غير صالح لأداء الخدمة العسكرية ليتهرب التهرب من واجباته العسكرية"

البند 02- جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب: أشار إليها المشرع الجزائري في المواد من 275 إلى 301 ويمكن جمعها فيما يلي:

أ-جريمة الإستسلام: هناك حالتين ذكرتهما المادتين 275 و276 من القانون القضاء العسكري فالأول تخص كل قائد منطقة عسكرية أو قطاع عسكري برية كانت أو بحرية أو جوية، يقدم على أعطاء الأمر بوقف القتال مع أنه لم يستنفد كل وسائل الدفاع واستسلم لذلك، فالعقوبة هنا هي الإعدام طبقا لنص المادة 275.

أما الحالة الثانية المنوه عنها في المادة 276 والتي تخص كل قائد عسكري يمتنع عن مهاجمة ومقاتلة العدو أو يمتنع عن تقديم مساعدة لرفقائه دون أي عذر فالعقوبة لهذا الفعل بعد أن كانت عقوبة تأديبية[37] (العزل) أصبحت عقوبة جزائية بعد التعديل بموجب قانون رقم 14/18 وهي السجن المؤقت من (10) عشر سنوات إلى (20) عشرون سنة.

ب-جريمة الخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية: تشترط هذه الجرائم ركنين الأول أن يكون – الجاني- جزائريا عسكريا في خدمة الجزائر. أما الركن الثاني: أن يقوم بعمل ضد الجزائر أي لمصلحة العدو أو لدولة أجنبية . جريمة وكلا الجريمتين (الخيانة والتجسس) تناولهما قانون العقوبات في المواد 61 و62 و63. كما تناولهما قانون القضاء العسكري في المادتين 277 و280 تواليا.

وكان المشرع الجزائري على خلاف بعض التشريعات العربية[38]قد عالج كلا من الخيانة والتجسس بشكل مستقل عن بعضها البعض[39] **فجريمة الخيانة** تظهر في عدة صور نصت عليها المادة 278 من قانون القضاء العسكري وهي:

- جريمة حمل السلاح ضد الجزائر (الفقرة الأولى من المادة 277 من قانون القضاء العسكري).

[37]- المادة 276 قبل التعديل كانت على النحو التالي: "يعاقب بالعزل كل قائد تشكيلة لسفينة بحرية أو طائرة عسكرية، يمكنه أن يهاجم أو يقاتل عدو مثل قوته".

[38]- منها القانون المصري.

[39]- وهذا باعتماد على المعيار الجنسية، فالتجسس يقع من الأجنبي على خلاف الخيانة العسكرية أكثر تفصيل راجع، عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص09.

- جريمة الامتناع العمدي عن حمل السلاح ضد العدو (الفقرة الثانية من المادة 277).
- جريمة تحريض وتجنيد العساكر والمدنيين لمصلحة العدو (المادة 278 ق ق عسكري).
- جريمة الاتصال بالعدو[40].(المادة 279 من قانون القضاء العسكري).

أما **جريمة التجسس**: وهي من أخطر الجرائم لما فيها من تهديد ومساس للمصلحة العسكرية، قد يرتكبها عسكري أو غير عسكري كما لو كانت مرتكبة من طرف شخص أجنبي[41] وهو ما أشارت إليه المادة 280 و281 قانون القضاء العسكري والمادة 64 من قانون العقوبات.

في حين أن **جريمة المؤامرة العسكرية** فقد تناولتها المواد 283ألى 285 من قانون القضاء العسكري وكذا المواد77 و78 من قانون العقوبات هي تفيد كل فعل يرتكب ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن والمشرع لم يعط أي تعريف للمؤامرة [42]بل عدد الأفعال التي تدخل في مفهوم هذه الجريمة وهي :

- تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة للمساس بوحدة التراب الوطني كالتحريض على الهزيمة أمام العدو أو وقت القتال أمامه دون أخذ رأي القائد العسكري

- التسبب العمدي في استلاء العدو على العتاد العسكري كان موضوعا تحت رقابته وتحت يده أو كان موجودا على من متنها[43] .

ج-<u>جريمة النهب</u>: عاقب المشرع الجزائري كل العسكريون أو الأفراد المتنقلون الذين يتفقون بينهم على ارتكاب أفعال النهب أو إتلاف المواد الغذائية والبضائع والأشياء باستعمال السلاح أو عن طريق كسر الأبواب أو عن طريق استعمال العنف على الأشخاص مع التمييز بين حالات معينة المشار إليها في المواد 286 و287 من قضاء العسكري.

[40]-بوجراف عبد الغاني، التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري، العدد الثامن، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017، ص13.

[41]- هذا هو الفرق بين جريمة الخيانة عن جريمة التجسس، فالخيانة تشترط في صفة الجاني أن يكون خاضعا لأحكام قانون القضاء العسكري أكثر تفصيل راجع: بن مكي نجاة، الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2014، ص12.

[42] - الفقرة الأخيرة من المادة 283 من قانون القضاء العسكري. وأضافت المادة من نفس القانون كل اتفاق يكون الغرض منه الأفعال السابق بيانهم في المادة 77 من قانون العسكري .

[43] - حول أكثر تفصيل راجع : د. ابن عمران إنصاف ود: محمد المهدي بكراوي، جريمة المؤامرة والإشكاليات القانونية التي تطرحها في قانون العقوبات الجزائري. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، الجزائر، العدد 02، 2015، ص54 .

د-<u>جريمة التدمير</u>: هي من الجرائم العسكرية الخطيرة والجسيمة في القانون الجزائري ويدخل في مفهوم فعل التدمير كل من التخريب والإتلاف أو التعطيل العتاد والمنشآت العسكرية كالذخائر والسفن والطائرات أو مواد أو مؤن أو تركيبات معدة للاستعمال التابعة للجيش الشعبي الوطني أو جعلها غير صالحة للاستعمال النهائي أو المؤقت وهي الأفعال المجرمة بالمواد 288 -**297**و 289و290 من قانون القضاء العسكري. أما بشأن العقوبات فهي تختلف حسب زمن الحرب والسلم.

هـ- <u>جريمة الغش والتزوير والاختلاس</u> : إذا ثبت وجود غش في مواد تموينية أو عسكرية كالتجهيزات والمعدات التابعة للجيش الوطني أو كان العسكري الذي أوكلت له أعمال المحاسبة قد قام بفعل التزوير في الحساب أو استعمل أوراقا مزورة مع علمه بأمرها أو وزع لحوما ناتجة عن حيوانات مصابة بمرض معدي أو مواد غذائية فاسدة فيعاقب بالحبي من سنة إلى خمس (05) سنوات حبس نافذة طبقا للمادة 294 أما لو تعلق الأمر بتزوير حسابات أو استعمال أوراق مزورة فنكون أمام جناية عقوبتها السجن تتراوح مدته من خمس سنوات إلى عشرين سنة طبقا المادة 293 من ذات القانون.

و-<u>جريمة انتحال البذلة العسكرية</u>: يأخذ حكم انتحال صفة عسكرية ارتداء الزي العسكري أو البزة النظامية بغير حق، وهي من قبيل الجرائم العسكرية الخطيرة تصل عقوبتها إلى خمس سنوات حبس وتشدد في حالة ارتباط ارتداء هذا الزي العسكري بجرائم أخرى كالنصب والاحتيال والتمرد[44] .

ن- **<u>إهانة العلم والجيش:</u>** 300: إهانة العلم الوطني أو الجيش من جرائم الماسة بهيبة الدولة ورموزها وأنها ويدخل في مفهوم اهانة العلم فعل التمزيق والتقطيع والتدنيس أو التقليل من هيبة الجيش وإهانته وقد تصل عقوبتها إلى 05 سنوات طبقا للمادة 300 من قانون القضاء العسكري.

م- **<u>جريمة التحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب والنظام</u>:** هذا الفعل نوهت وعاقبت عليه المادة 301 بقولها:" يعاقب بالحبس في زمن السلم من ستة أشهر إلى سنتين كل عسكري أو كل شخص متنقل يحرض بأي وسيلة كانت عسكريا أو أكثر لارتكاب أعمال مخالفة للواجب أو النظام.",

الفرع 02: <u>الجرائم المرتكبة ضد النظام</u>: تشمل هذه الفئة من الجرائم ما يلي:

أ-<u>جريمة التمرد العسكري</u>: كل عسكري أو مجموعة من العسكريين يتجاوز عددهم أربعة فأكثر، يرفض الإذعان وطاعة أوامر رؤسائهم رغم انذراهم يعد امتناعهم هذا تمردا عسكريا، ونفس الأمر إذا ما أبدى العسكري مقاومة بالعنف ضد القوة المسلحة أو أعوان السلطة ورفض طاعة أوامر رئيسه وقائده

[44]- المادة 298 و299 من قانون القضاء العسكري .

بأداء خدمة أمام العدو أو عصابة مسلحة، فهنا يعد مرتكبا لجريمة التمرد العسكري ويعاقب بالعقوبات المنوه عنها في المواد 303 ة 304 و307 و309 من قانون القضاء العسكري.

ب-<u>جريمة إساءة استعمال السلطة</u>: تظهر هذه الجريمة في صورتين هما:

- **<u>أعمال العنف ضد المرؤوسين وإهانتهم:</u>** عاقبت المادة 319 من قانون القضاء العسكري كل عسكري أبدى عنفا وتعديا ضد مرؤوسبن، في حين أن المادة 320 من ذات القانون فتحدثت عن عقوبة إهانة العسكري لمرؤوسه بالكلام أو بالكتابة[45] ويستوي في ذلك إلى أن كانت هذه الإساءة أو الإهانة من العسكري قد وقعت أثناء الخدمة أو بمناسبتها أو خارجها[46]. أما لوكان الرئيس قد أهان المرؤوس خارج الخدمة وهو يجهل صفة المرؤوس المضرور فهنا يستبعد تطبيق المادتين 319 و320 من ذات القانون.

- **<u>جريمة سوء استعمال حق المصادرة:</u>** إذا أساء عسكري استعمال السلطة المخولة له بالمصادرة العسكرية أو مارس هذه المصادرة وهو غير مخول له بذلك، فيعد مرتكبا الجريمة سوء استعمال المصادرة غير أن العقوبة تختلف في كلتا الحالتين[47] فضلا عن العقوبة التأديبية المتمثلة في فقدان الرتبة متى كان الجاني ضابطا عسكريا[48].

ج-<u>جرائم مخالفة التعليمات العسكرية</u>: إن مخالفة المستخدم العسكري أو المستخدم المدني التابع لوزارة الدفاع الوطني لتعليمات عسكرية وجهت له لتنفيذ مهمة معينة أو تمرد عليها تشكل جنحة مخالفة تعليمات عسكرية عقوبتها الحبس من شهرين إلى سنتين (02)[49] وترفع إلى خمس (05) سنوات إذا ارتكبت في زمن الحرب أو في أرض أعلنت فيها حالة الحصار أو حالة طوارئ[50] أو كان الفعل ارتكب أمام العدو أو أمام عصابة مسلحة[51] وإذا كانت الفعل مخالفة لتعليمة عسكرية بعدم ترك سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية وهي في حالة خطر فالعقوبة في الحبس من شهرين إلى سنتين إذا كان المخالف هو شخص متنقل أما لو كان الفاعل عضوا من طاقم السفينة أو الطائرة العسكرية فترفع العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات طبقا للمادة 329 من ذات القانون.

[45]- المادة 320 الفقرة الثانية من قانون القضاء العسكري.

[46]- الملاحظ أن العقوبة هنا تختلف حسب مكان الواقعة فإذا تمت في أثناء الخدمة على ظهر السفينة أو الطائرة فالعقوبة هي حبس من شهرين إلى ستة أشهر طبقا للمادة 2/320 وإذا حدثت الجريمة خارج الخدمة فتطبق العقوبة المقررة في قانون العقوبات طبقا للمادة 321.

[47]- عقوبة الحالة الأولى هي حبس من شهرين إلى سنتين أما الثانية فعقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

[48]- الفقرة الأخيرة من المادة 322 قانون القضاء العسكري.

[49]- المادة 324 من قانون القضاء العسكري المعدلة بموجب قانون 14/18.

[50]- الفقرة الثابتة من المادة 324 من قانون القضاء العسكري.

[51]- الفقرة الثالثة من المادة 324.

المطلب الثالث: الاختصاص النوعي للقضاء العسكري في الجرائم المرتبطة:

يقصد بالجرائم المرتبطة هي الجرائم التي ترتكب معا وتكون غير قابلة للتجزئة لاتصالها ببعضها اتصالا وثيقا لدرجة لا يتصور وجود بأحدهما دون البعض الآخر، أو عندما تكون مترتبة عن نفس السبب وناشئة عن نفس الدوافع وارتكبت في نفس الزمن ونفس المكان[52] من أشخاص مجتمعين أو مختلفين[53].

فالأصل أن القضاء العسكري يختص بالجرائم المرتكبة من طرف فئة العسكريين غير أنه استثناء قد يتعدى اختصاصه الشخصي والبشري إلى فئة المدنيين ذلك أن الاختصاص الشخصي للجهات القضائية العسكرية جاء موسعا ليشمل جميع المستخدمين والعاملين في وزارة الدفاع الوطني[54] وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 25 من قانون القضاء العسكري ما يلي: " **تنظر الجهات القضائية العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري ويحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أم لا**".

فالمحاكم العسكرية تنظر في جميع الجرائم العسكرية المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري بغض النظر عن صفة مرتكبها وسواء كان فاعلا أصليا أو فاعل مشتركا أو شريكا، عسكريا كان أو مدنيا[55]، ووفقا للفقرة الأولى لنص المادة 25 المذكورة أعلاه فالعبرة في المتابعة الجزائية العسكرية منوطة **بالفعل المجرم وليس في صفة الجاني**، فكل جريمة عسكرية تضمنها قانون القضاء العسكري يؤول اختصاص النظر فيها للقاضي العسكري – المحاكم العسكرية–حسب اختصاصها المحلي أو المكاني دون البحث عن صفة الجاني وموقعه في المساهمة الجنائية.

الفرع 01 –المعيار الشخصي والاستثناء عن القاعدة العامة في الاختصاص النوعي:

خلافا للقاعدة العامة التي تقضي أن المحاكم العسكرية تنظر في الجرائم العسكرية المحضة بغض النظر عن صفة فاعلها أو مرتكبها عسكريا كان أم لا، فان الفقرة الثانية من المادة 25 حددت فئة معينة من الأشخاص تحاكم أمام الجهات القضائية العسكرية دون غيرها بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة وذلك وفقا للمعيار الشخصي[56] ويمكن بيان هذه الفئة من الأشخاص على النحو التالي:

[52]– أنظر: تحانوت نادية، المرجع السابق، ص06.

[53]– المادة 188 ق العقوبات بينت فقط حالات وصور الجرائم المرتبطة.

[54]– مبروك ليندة ومبروك حورية، المرجع السابق، ص05.

[55]– الفقرة الأولى من المادة 625 يشملها تعديل 14/18.

[56]–راجع: جبار صلاح الدين، المرجع السابق، ص 198.

أ-<u>فئة العسكريين</u>: لقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون 14/18 ضرورة توافر الصفة العسكرية في الشخص الجاني حتى يخضع للأحكام الواردة في قانون القضاء العسكري ويقصد بالعسكري المستخدمون العسكريون التاليين:

- ضباط الجيش الوطني الشعبي العاملين في القوات البرية والجوية والبحرية.
- ضباط الصف رتباء الجيش الوطني الشعبي العاملين والمتعاقدين في القوات البرية والبحرية والجوية العسكرية.
- طلبة المدارس والمعاهد والأكاديميات ومراكز التدريب العسكرية.
- الضباط وصف الضباط الاحتياطيين والرتباء من الجنود الذين يؤدون الخدمة الوطنية.
- ضباط الدرك وصف الضباط والدركيين الأعوان العاملين والمتعاقدين[57]
- المؤدون للخدمة العسكرية.
- العسكريون المحالون على الاستيداع والعسكريون الموجودون في الاحتياط.
- الأشخاص المعنيون بصفة عسكرية في مستشفى أو سجن أو حرس القوة العمومية، قبل تجنيدهم أو المفرزين إداريا إلى إحدى الوحدات.
- عسكريو الدول الصديقة والشقيقة المتواجدون في الأراضي الجزائرية بصفة مؤقتة.

في هذا المقام نشير إلى أن الفرق بين مفهوم العسكري الوارد في المادة 26، وفئة العسكري المشار إليهم في المادة 27 و28 من ذات القانون يكمن في الوضعية المهنية لكل واحد منهم، فالعسكريون ومن في حكمهم المذكورين في المادة 26 يوجدون ضمن قائمة مستخدمي وزارة الدفاع الوطني وفقا للتشريع المعمول به، أما العسكريون المنوه عنهم في المادتين 27 و28 من نفس القانون فيعود انتسابهم إلى الجيش لأسباب معينة كالمتطوعين والمعفيون من الخدمة والمطرودون من الجيش[58].

[57]-طبقا للفقرة الأولى من المادة 26 من قانون القضاء العسكري المعدلة بموجب قانون 14/18 فإن هذه الفئة من العسكريين تخضع للقضاء العسكري سواء كان أو زادها حاضرين أو في حالة استدعاء، أو غائبين بصفة قانونية، وسواء كانوا غير قائمين بالخدمة أو في عطلة خاصة ولكن تحت تصرف وزارة الدفاع ويتقاضون راتبا.

[58]- راجع: عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 143.

ب-<u>فئة المدنيين</u>: إن تطبيق قانون القضاء العسكري لا يقتصر على الأفراد العسكريون بل يسري ويشمل أيضا الأشخاص المدنيين في حالات خاصة وهم على النحو التالي:

– المستخدمون المدنيون الذين يخضعون للقانون العسكري التابعون لوزارة الدفاع الوطني والذين تم توظيفهم بموجب للقوانين الأساسية المطبقة عليهم، ولا يشترط أن يكون الشخص موظفا عموميا بل يكفي أن يعتبر في حكم المكلفين بالخدمة[59] وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 26 من قانون القضاء العسكري.

– الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة أو القائمون بها [60]دون أن يكونوا مرتبطين بها قانونيا أو تعاقديا مع الجيش[61].

– الأشخاص المنتقلون و يقصد بهم كل شخص موجود بأية طبيعة كانت على ظهر السفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية.

– أفراد ملاحي القيادة.

– أسرى الحرب سواء كانوا مقاتلين أو غير مقاتلين ثم إحتجازهم من قبل العدو خلال أو بعد النزاع المسلح مباشرة ذلك أن نص المادة 28 يشمل المدنيين والعسكريين.

<u>الفرع 02: ماذا عن فئة الأحداث</u>؟ : القارئ لنصوص قانون القضاء العسكري الجزائري يتضح له أن المشرع الجزائري لم يستثن فئة الأحداث[62] من اختصاص المحاكم العسكرية في زمن السلم وذلك ما يتضح من المادة 25 في فقرتيها الأولى والثانية من قانون القضاء العسكري – قبل أو بعد تعديله – ويستوي في ذلك أن يكون هذا الحدث قد ارتكب إحدى الجرائم العسكرية سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا.

غير أنه في زمن الحرب فإنه لا يمكن تحريك دعوى قضائية أمام المحاكم العسكرية ضد القصر، إلا في حالة ما إذا كانت الجرم المتابع به يستوجب عقوبة الإعدام وهو ما أشارت إليه الفقرة السادسة من المادة 74 من ذات القانون.

[59]– انظر: مبروك ليندة، ومبروك حورية، المرجع السابق، ص27.

[60]–نددت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 32 بخضوع المدنيين لولاية المحاكم العسكرية، واشترطت أن لا يتم ذلك إلا في ظروف استثنائية لأن هذه المحاكم ينبغي أن يكون اختصاصها على الجرائم العسكرية وضد العسكريين فقط، أكثر تفصيل راجع: بن عودة محمد، القضاء العسكري الجزائري في ظل القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2002، ص67.

[61]– راجع الفقرة 02 من المادة 28 من قانون القضاء العسكري.

[62]– الحدث هو من لم يبلغ سن 18 سنة كاملة يوم ارتكاب الجريمة طبقا للمادة الثانية من قانون 15/12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

المبحث الثالث: الحالات خاصة للاختصاص النوعي للقضاء العسكري:

قراءة للمواد من 25 إلى 40 من قانون القضاء العسكري يتضح أن تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية يعتمد على معيار آخر وهذا الأخير متوقف على توافر أحد العناصر التالية:

- الجرائم المرتكبة أثناء الخدمة
- الجرائم المرتكبة لدى المضيف
- الجرائم المرتكبة داخل المؤسسة العسكرية

المطلب الأول: الجرائم المرتكبة أثناء الخدمة:اشترط المشرع الجزائري في تحديد الاختصاص القضائي للجهات القضائية العسكرية عند محاكمة العسكريين والمدنيين عن الجرائم المتابعين بها –مهما كان نوعها– ضرورة مراعاة ارتكابها أثناء الخدمة العسكرية[63].وفي غياب نص تشريعي يعرف مصطلح "أثناء الخدمة" المشار إليه في الفقرة الثانية من نص المادة 25 من قانون القضاء العسكري فإنه يقصد بالخدمة :"**الجريمة المرتكبة أثناء تنفيذ أمر صادر عن السلطة العسكرية[64] وذلك بغض النظر عن المكان الذي يتواجد فيه أكان مكانا طبيعيا كالمؤسسات العسكرية، أو في غير مكانهم الطبيعي**". كما لو تلقى العسكري أمرا بالتوجه إلى نقطة معينة كالتوجه إلى حاجز أمني مع رجال الشرطة، فمتى كان الأمر موجه لعسكري من السلطة السلمية، فإن ارتكاب أي جريمة أثناء ذلك يجعل الاختصاص للمحاكم العسكرية[65].

– ومناط الاختصاص هنا هو معيار الخدمة سواء كان الفاعل هو عسكري أو مستخدم مدني تابع للوزارة الدفاع الوطني، ويصدق الأمر حتى ولو كان هذا العسكري شريكا أو فاعلا أو مساهما[66] أما لو ارتكبت جريمة خارج الخدمة أو لم ترتكب داخل المؤسسة العسكرية أو عند المضيف ففي هذه الحالة ينزع الاختصاص النظر فيها من القضاء العسكري ولو كان الجاني له صفة العسكري[67].

المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة داخل النطاقات العسكرية: يقصد بالنطاقات العسكرية في مفهوم المادة 29 من قانون القضاء العسكري :كل المنشآت والثكنات العسكرية التي يتم إنشاؤها بصفة دائمة أو

[63]– الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون القضاء العسكري.

[64]– مبروك ليندة، ومبروك حورية، المرجع السابق، ص 08.

[65]– جاء في قرار المحكمة العليا بشأن الطعن بالنقض كان يتعلق بتنازع الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء العادي: " أن الجرائم المرتكبة من طرف العسكريين إذا وقعت بسبب الوظيفة فإنها تخرج عن اختصاص القضاء العادي.

[66]–يقصد به أحد الأشخاص المساهمة الجنائية المنوه عنهم في المادتين 41 و42 من قانون العقوبات.

[67]– وهو ما أكدته المحكمة العليا، الغرفة الجنائية في حكمها الصادر في 2008/05/21 ملف رقم: 514140، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الاجتهاد القضائي صادر في 2008/05/21.

مؤقتة التابعة للجيش الشعبي الوطني.فالنطاقات العسكرية هي عبارة عن بنايات ومنشآت موضوعة تحت تصرف الجيش لأجل القيام بمهامه، كالمكاتب الإدارية أو مقر القيادات أو المديريات أو مراكز التدريب والتأهيل كمراكز التكوين، والمؤسسات الخدماتية كالمستشفيات العسكرية والمدارس العسكرية[68].

وقد أكدت المادة 29 أعلاه على أن السفن التابعة للقوات البحرية والطائرات العسكرية أينما كانت تعتبر في حكم النطاقات العسكرية سواء كانت محدثة بصفة نهائية أو مؤقتة ونفس الأمر بالنسبة للأرضيات المهيأة لاستقبال السفن والطائرات الحربية.وعليه فإن القضاء العسكري يختص بالنظر في أي جريمة مهما كانت عسكرية أو متعلقة بجرائم أمن الدولة وسواء كان صفة مرتكبيها له صفة المستخدم العسكري أو المستخدم المدني التابع لوزارة الدفاع الوطني ومهما كان مرتكبيها فاعلا أصليا أو فاعل مساهم أو شريك وكل ما يشترط هما هو ان ترتكب داخل هذه النطاقات العسكرية طبقا للمادة 25 من ذات القانون[69].

في حين يستثنى مجال اختصاص القضاء العسكري للأحياء السكنية الموضوعة تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني المتواجدة خارج أسوار الوحدات العسكرية.

المطلب الثالث: ارتكاب الجريمة لدى المضيف: يقصد بالمضيف كل شخص غير عسكري –طبيعيا كان أو معنويا وسواء كان من أشخاص القانون العام أو الخاص– يستعين به العسكريون لأداء مهمتهم العسكرية الرسمية، فيقوم هذا المضيف باستقبالهم أو إيوائهم جبرا عليه بناء على هذه التسخيرة[70] ،مثل تواجد فصيلة عسكرية داخل فندق أو منزل أحد المواطنين كون هذا المكان استراتيجي لمراقبة العدو أو أشخاص إرهابين، فاذا حدثت أي جريمة لدى هذا المضيف يؤول الاختصاص الفصل فيها للمحاكم العسكرية دون غيرها[71].

ويذهب البعض [72]إلى أن الأسباب التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى أيلولة هذا النوع من الجرائم للإختصاص القضاء العسكري ترجع إلى أمرين:

– تحقيق حماية قوية وأكثر فعالية للمضيف الذي قبل أو أرغم على استضافت الشخص العسكري.

[68]– راجع: بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص115، بوشيبة محمد، المرجع السابق، ص26.

[69]– جاء فيها :" يمتد اختصاص الجهات العسكرية إلى الفاعلين الأصليين للجريمة والفاعلين المساهمين والشركاء في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكرية.".

[70]– مرسلي عبد الحق، المرجع السابق، ص879.

[71]– المادة 296 من قانون القضاء العسكري عاقبت العسكري الذي يرتكب جريمة السرقة لدى المضيف مع أن التجريم لا ينحصر على السرقة بل يشمل كافة الجرائم طبقا لفقرة الثانية من المادة 25 من نفس القانون.

[72]– صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص130.

– اعتبار مكان الاستضافة امتداد للمؤسسة العسكرية وملحقا تابعا لها في حدود المهمة المراد تحقيقها وانجازها.

المطلب الرابع: الاختصاص القضائي في الجرائم الماسة بأمن الدولة:

يقصد بالجرائم الماسة بأمن الدولة كل الجنح والجنايات التي تضر بمصالح الدولة وأمنها واستقرارها، فهي كل فعل مجرم ينطوي على المساس بالشخصية القانونية للدولة وبحقوقها ومصالحها الأساسية سواء على مستوى الداخلي أو الخارجي[73].

وقد تناولها قانون العقوبات في الباب الأول من الفصل الأول تحت عنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة وقسمها إلى قسمين القسم الأول تناول فيه الجرائم الواقعة على أمنها من الخارج كجريمة الخيانة والتجسس أما القسم الثاني فخصه للجرائم الواقعة من الداخل كجرائم المؤامرة، والأفعال الموصوفة إرهابية أو تخريبية[74].

وكان الاختصاص النوعي لمثل هذه الجرائم في ظل قانون القضاء العسكري قبل تعديله (الأمر رقم 28/71) ومن اختصاص القضاء العسكري حيث جعل النظر والفصل في الجرائم الماسة بأمن الدولة من اختصاص القضاء العسكري عند تحقق إحدى الحالتين:

الحالة الأولى : إذا كانت العقوبة المقررة للفعل المجرم تزيد عن **خمس(5) سنوات** سجنا فيحال عليها أطراف وملف الدعوى بغض النظر عن صفتهم .

الحالة الثانية : إذا كانت العقوبة **أقل من خمس سنوات** فلا تنظر المحكمة العسكرية إلا في الوقائع التي يكون قد ارتكبها عسكري أو مماثل له.

أما **في زمن الحرب** فيعود الاختصاص بالنسبة لجرائم أمن الدولة إلى القضاء العسكري، مهما كان وصف الجريمة أو صفة مرتكبها[75].

[73]– سفيان عرشوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/ 2016، ص19.

[74]– راجع المواد من 64 إلى 94 من قانون العقوبات الجزائري.

[75]– راجع مضمون الفقرة الثالثة من المادة 25 من قانون القضاء العسكري رقم 71-28 قبل التعديل.

<u>بعد صدور قانون 18-14</u>: تأثر المشرع الجزائري بالتغيرات التي شهدتها التشريعات العسكرية[76]، وأحدث تعديلا لنص المادة 25 من خلال إلغائه وحذف الفقرة الثالثة لهذه المادة[77]وبالتالي أصبحت جرائم الدولة التي يرتكبها الأشخاص المدنيون من اختصاص القضاء العادي دون سواه بعدما كانت تخولها للقضاء العسكري[78].

وبالتالي قيد المشرع الجزائري سلطة القاضي العسكري في البث والفصل في قضايا أمن الدولة في حالة ما إذا كانت هذه الجرائم (أمن الدولة) قد ارتكبت أثناء الخدمة أو لدى المضيف أو في النطاقات العسكرية على النحو السابق بيانه.

<u>الخاتمة:</u>

لقد عكف المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون القضاء العسكري بموجب قانون رقم 18-14 إلى مسايرة التطورات الحاصلة في سلسلة التشريع الجنائي وخلق التوازن بين المصلحة العامة للدولة وحقوق الأفراد بشكل يضمن كرامة الأفراد وحماية للمؤسسات القضائية.

ولتحقيق هذه الغاية المنشودة ضيق المشرع من نطاق محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري في جرائم أمن الدولة، كما حدد الحالات التي ينعقد أو ينعدم فيها الاختصاص الإقليمي للقاضي العسكري لأسباب عامة وأخرى خاصة.

أما بشأن الاختصاص النوعي للقضاء العسكري فقد اعتمد على ضوابط يسترشد على ضوئها الجرائم التي يؤول فيها النظر والفصل فيها إلى القضاء العسكري كمعيار الوظيفة العسكرية أو المنشأة العسكرية.

إن خصوصية المؤسسة العسكرية ومرفق القضاء وقراءة لمتون التعديل الأخير لقانون القضاء العسكري يدفعنا إلى الخروج بجملة من التوصيات نجمعها فيما يلي:

– جعل الاختصاص القضاء العسكري قضاء مستقلا قائما بذاته من حيث الإجراءات الجزائية العسكرية والعقوبات المقرر للجرائم العسكرية.

– حصر الاختصاص الشخصي على المستخدمين العسكريين والمستخدمين المدنيين التابعين للقطاع العسكري فقط.

[76]– منها قانون القضاء العسكري الفرنسي، قانون القضاء العسكري المصري .

[77]– الفقرة 03 من المادة 25 المحذوفة كانت تنص على مايلي : "تختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لأحكام المادة 218 من قانون العقوبات بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس على مدة خمس سنوات".

[78]– راجع أكثر تفصيل: تحانوت نادية، المرجع السابق، ص14.

– تخصيص مادة قانونية لضبط المصطلحات القانونية ذات الصلة بالقضاء العسكري كمصطلح المضيف.

– جعل اختصاص محاكمة الأحداث للقضاء العادي وإخراجها من اختصاص القضاء العسكري مطلقا.